

خبر الآحاد بين القياس الاصولي وقياس

الاصول

دراسة تطبيقية

اعداد

د. احمد شاكر محمود العبيدي

استاذ في كلية العلوم الاسلامية - جامعة بغداد

المقدمة

اللهم لك الحمد فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فقد شاع على الحنفية قديماً وحديثاً أنهم يقدمون القياس على خبر الأحاد، وشنع عليهم أنهم يتركون الحديث بالرأي، وذلك سوء فهم لمذهب الأحناف فبيد جداً عن أئمة مثل أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أن يتركوا الحديث ولا يعملون به إلا بمسوغ مقبول، وما قيل عنه أنهم يقدمون القياس على خبر الأحاد فذلك ناشئ عن عدم فهم آرائهم، لذا أردت في هذا البحث الوجيز أن أجلي الصورة وأوضح المراد من منهج الحنفية في التعامل مع أخبار الأحاد مقابل القياس خدمة مني للحديث النبوي الشريف والفقه الإسلامي المبارك الذي استمد جزئياته من القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادره الأخرى.

لذا اقتضت طبيعة البحث أن يقسم بعد هذه المقدمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خبر الأحاد والقياس الأصولي وقياس الأصول وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خبر الأحاد.

المطلب الثاني: القياس الأصولي.

المطلب الثالث: قياس الأصول.

المبحث الثاني: بيان تعارض خبر الأحاد مع القياس الأصولي وقياس الأصول، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعارض خبر الأحاد مع القياس الأصولي.

المطلب الثاني: تعارض خبر الأحاد مع قياس الأصول.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والنفع لما نقرأ ونكتب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباحث

المبحث الأول خبر الأحاد والقياس الأصولي وقياس الأصول

المطلب الأول خبر الأحاد

خبر الأحاد مدلولاً ودلالة:

خبر الأحاد مصطلح مؤلف من جزأين (خبر) و(الأحاد) وقبل البحث في معناه مركباً باعتباره لقباً لا بد من توضيح معنى جزأيه في اللغة.
أولاً: خبر الأحاد في اللغة.

الخبر لغة: الخبر عند اللغويين هو النبأ فقد دارت تعريفاتهم حوله.

قال ابن منظور: الخبر -بالتحريك- واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر،

قال ابن سيده: الخبر: النبأ، والجمع أخبار، وأخبارير: جمع الجمع.^(١)

وقال الزبيدي: ثم إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر -عرفاً ولغة- : ما ينقل عن الغير، وزاد أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته.^(٢)

الأحاد لغة: الأحاد جمع (أحد) بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد.^(٣)
ثانياً: خبر الأحاد في الاصطلاح.

اختلف العلماء في تعريف خبر الأحاد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.

فقال الغزالي: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد.^(٤)

وقال الآمدي: خبر الأحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر.^(٥)

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٧٨٣/١.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، مادة (خبر) وقول الزبيدي (أهل العربية) لعله يريد أهل البلاغة، فإنهم عرفوه في علم البيان بهذا التعريف، انظر مفتاح العلوم لأبي يعقوب يوسف بن محمد السكاكي، ص ٧٢.

(٣) لسان العرب مادة (أحد)، ٢٧/١.

(٤) المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ١٤٥/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٤/٢.

وقال ابن السبكي: هو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض -وهو الشائع عن أصل- وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان وقيل ثلاثة.^(١)

وقال ابن حجر: ما لم يجمع شروط المتواتر.^(٢)

وهكذا جمهور العلماء: من محدثين وأصوليين دارت تعريفاتهم لخبر الآحاد حول عدم وصوله درجة التواتر فهم يجعلون المشهور من أخبار الآحاد لا قسيماً للخبر المتواتر.^(٣)

أما الحنفية فيعرفون خبر الآحاد بأنه: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً لا عبارة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.^(٤)

والمشهور عند الحنفية: ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني فمن بعدهم.^(٥)

بمعنى أنه حديث رواه عدد من الصحابة لا يبلغ عددهم عدد المتواتر ثم تواتر بعد الصحابة فمن بعدهم.

(١) جمع الجوامع، لابن السبكي ١٢٩/٢.

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٢٦.

(٣) المتواتر: هو الحديث الذي رواه عدد يصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعاً يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، ولا بد من استمرار هذا الشرط في سنده من أوله إلى منتهاه، وعلى أن يكون رواه قد استندوا في نقله على الحس -أي المشاهدة أو السماع دون العقل المحض-. ينظر نزهة النظر، ص ١٩ : تدريب الرواي ١٧٦/٢.

(٤) أصول البزدوي ٦٨/٢ ؛ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ٧٨/٢.

(٥) أصول البزدوي ٦٨/٢ ؛ فتح الغفار ٧٨/٢. وأما الجمهور فالمشهور عندهم كما عرفه ابن حجر بقوله: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر. ينظر نزهة النظر ص ٢٣.

أقسام خبر الأحاد: ينقسم خبر الأحاد إلى قسمين (١)- ١- العزيز:

وهو في اللغة: صفة مشبهة من عز الشيء إذا قل وجوده، أو بمعنى قوي لكونه جاء من طريق آخر. (٢)

وفي الاصطلاح: هو الحديث الذي لا يقل روايته عن اثنين في كل طبقة من طبقاته. (٣)
٢- الغريب: (٤)

وهو في اللغة: صفة مشبهة بمعنى التفرد أو البعيد عن أقاربه. (٥)

وفي الاصطلاح: ما تفرد بروايته راو واحد ولو في طبقة من طبقاته. (٦)

وينقسم خبر الأحاد بنوعيه إلى مقبول ومردود: مقبول إذا توفرت فيه جميع شروط القبول والصحة، ومردود: إذا فقد تلك الشروط أو بعضها لذلك اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحسن وضعيف.
حكمه ودلالته:

اتفقت كلمة أهل السنة على وجوب العمل بخبر الأحاد لكنهم اختلفوا في ما يفيد هل يفيد العلم (٧) أم لا يفيد إلا الظن على قولين:

(١) هذا هو تقسيم الحنفية لخبر الأحاد، إذ لم يجعلوا المشهور قسماً منه بل قسماً لخبر الأحاد والمتواتر، وهو دون المتواتر وفوق الأحاد وهو يوجب علم الطمأنينة أي ظناً قريباً من اليقين فيجب العمل به لكنه لا يكفر جاحده. انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت عبد العلي بحر العلوم للكنوي ١١١/٢ - ١١٢؛ وأصول الحديث وعلومه ومصطلحه د. محمد عجاج الخطيب، ص ٣٠٢.

(٢) لسان العرب مادة (عزز) ٧٦٥/٢.

(٣) نزهة النظر ص ٢٤؛ منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص ٤١٦.

(٤) وقد يطلق عليه الفرد، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- الفرد المطلق: وهو ما كان التفرد في أصل السند أي الصحابي.

ب- الفرد النسبي: وهو ما كان التفرد في أثناء السند دون الصحابي.

ولكن أكثر المحدثين يفرقون بينهما فيطلقون الفرد على الفرد المطلق ويطلقون الغريب على الفرد النسبي.

(٥) ينظر نزهة النظر ص ٢٧-٢٨.

(٦) لسان العرب مادة (غرب) ٩٦٦/٢.

(٧) نزهة النظر ص ٢٧.

(٨) العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: إدراك الشيء على ما هو به.

قال ابن عبد البر: حد العلم عند المتكلمين هو ما استيقنته وتبينته، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه. انظر التعريفات للبرجاني؛ وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البر، ٤٥/٢.

الأول: ذهب قوم إلى أن خبر الواحد يفيد العلم وممن نقل عنه هذا القول الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وداود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الحديث ورواية عن الإمام أحمد^(١) واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- إن كلام الرسول ﷺ كله في الدين وحي من عند الله وإن الله تعالى تكفل بحفظ وحيه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)

فالوحي محفوظ بحفظ الله، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وإن لا يحرف منه شيء أبداً. ولا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل إلى أن يختلط به باطل اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين وإلا لكان الذكر غير محفوظ وهذا لا يقوله مسلم. كما أن أي شريعة فرض أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات وهي باقية غير منسوخة لا بد أن يعلمها أحد من أهل الإسلام في العالم، كما لا يمكن أن يكون هناك حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم وإلا لكان الدين غير محفوظ. ولكنه محفوظ فدل على أن كل خبر رواه ثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله ﷺ صدق ويوجب العلم ويقطع بصحته.^(٣)

٢- إن خبر الواحد لو كان لا يوجب العلم وأجيز العمل به على ما فيه من الوهم والخطأ والكذب لنسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ما لم يشرع، لأن الله تعالى قطعاً لم يفترض علينا العمل بالباطل وبالخطأ وبما شرع الكاذبون فصح أن خبر الواحد يوجب العلم.^(٤)

٣- إن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلّغاً إلى رسول الله ﷺ وحرّم علينا القول في دينه في الظن وبما لا نعلم قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَالْأَنَافِثُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١/ ١١٩. أصول السرخسي ١/ ٣٢١.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٢١ - ١٢٣. بتصرف.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: ١/ ١٢٣.

(٥) الأعراف: ٣٣.

وقال: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١). فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب والخطأ والوهم لكان الله تعالى قد أمرنا أن نقول عليه ما لا نعلم ولأمرنا بالحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه والذي هو الباطل الذي لا يحل القول به فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل.^(٢)

٤- إن النبي ﷺ معصوم في تبليغه الشريعة وهذه العصمة في التبليغ باقية إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣). وهذا التبليغ هو إلينا كما هو إلى الصحابة، فالحجة قائمة بالدين علينا إلى يوم القيامة كما كانت قائمة على الصحابة فصح أن ما يصل إلينا من الدين يرويه ثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ هو معصوم من الخطأ موجب للعلم بمغيبه.^(٤)

ومما احتج به على إيجاب خبر الواحد العلم ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته إلا أبا بكر" فقد قطع على صدقه وهو واحد.^(٥) وأيضاً قال بعضهم إننا وجدنا في أنفسنا في خبر الواحد - الذي وجد شرائط صحته - العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم بالمتواتر.^(٦) وورد الأحاد في أحكام الآخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالأبصار ونحو ذلك، ولا حظ لذلك إلا العلم، قالوا: وهذا يحمل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض.^(٧)

(١) النجم: من الآية ٢٨.

(٢) الإحكام لابن حزم : ١٢٥/٦ - ١٢٦ ، أصول السرخسي ١/٣٢٩.

(٣) المائدة: من الآية ٦٧.

(٤) ينظر الإحكام: ١٢٨/١ - ١٢٩.

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ٣/٨٦٣.

(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، ٢/٣٧١.

(٧) أصول البزدوي ٢/٣٧١.

واستدل أيضا بما روي إن النبي ﷺ قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن: ((ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة في أموالهم)).^(١) ومراده بالإعلام الإخبار وأما إذا لم يكن خبر الواحد موجبا للعلم للسامع لا يكون ذلك إعلاماً.^(٢)

الثاني: وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وجمهور المالكية وغيرهم إلى أنه يفيد العلم النظري الظني ويوجب العمل، وأنه لا تلازم بين وجوب العمل وإفادته العلم اليقيني بل يكفي لوجوب العمل الظن الراجح.^(٣) واستدلوا على قولهم هذا بأدلة منها:

١- لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر.^(٤) واستوى في ذلك الكفار والمسلمون، والصغار والكبار، والعدول والفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفساق والصغير غير موجب للعلم دل على أن هذا النوع لا يوجب العلم.^(٥)

٢- لو كان موجبا للعلم لكان الأنبياء إذا أخبروا ببعثهم وقع العلم بما يخبرون به، واستغنوا عن إظهار المعجزات والأدلة على صدقهم. وكان لا يحتاج في الشهادات إلى عدد بل كان الشاهد الواحد إذا أخبر الحاكم بشيء وقع للحاكم علم ذلك ومعرفته، وكان المدعي على غيره عند الحاكم حتما يصدقه لأن العلم يقع بقوله وفي كون الأمر بخلاف ذلك دليل على أن خبر الواحد لا يوجب العلم.^(٦)

٣- لو كان يوجب العلم لوجب أن لا تنكر قریش على النبي ﷺ حين أخبرهم أن الله تعالى قد أسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة وأنه عرج به إلى السماء لأن العلم قد وقع لهم بما أخبرهم فلما أنكروا عليه وردوا قوله ثبت أن خبر الواحد لا يوجب العلم.^(٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب اخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ٥٢٩/٢ .
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٢٩/١ .

(٣) ينظر الإحكام لابن حزم ١١٩/١ ، و أصول السرخسي ٣٢١/١ ، وكشف الأسرار ٣٧١/٢ .
(٤) التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي، ص ٢٩٩ .

(٥) العدة في أصول الفقه ٩٠١/٣ - ٩٠٢ .

(٦) المصدر نفسه ٩٠٢/٣ .

(٧) المصدر نفسه ٩٠٢/٣ - ٩٠٣ .

٤- إن الواحد يجوز أن يكذب لغرض له أو شهوة أو يخطئ فيخبر به، وهذا التجويز يمنع وقوع العلم بصدقه لأنه لا يجتمع التجويز لكذبه لغرض أو شهوة، والقطع على صدقه.^(١)

أو يقال: إنه يجوز السهو والخطأ والكذب على الواحد فيما نقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم.^(٢) وقد وقع السهو والخطأ من كثير من الرواة، قال الجويني: والقول القريب فيه إنه قد زلّ من الرواة والأثبات جمع لا يعدون كثرة ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ فالقطع بالصدق مع ذلك محال.^(٣)

٥- إنه لو كان يوجب العلم لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضوا ولما ثبت أنه يقدم عليه التواتر، دل على أنه غير موجب للعلم.^(٤)

٦- إنا لا نصدق كل خبر نسمعه، وأحدنا يسمع خبر الأحاد فلا يوجب له العلم حتى إن منها ما لا يوجب سماعه غلبة الظن. ولو صدقنا بكل ما نسمع وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين.^(٥)

وقد أجاب الجمهور على أدلة القائلين بإفادة خبر الأحاد العلم بما يلي:

أ- قولهم: إن الله تعالى نهانا أن نقول عليه ما لم نعلم وتعبدنا بخبر الواحد فعلمنا أن خبر الواحد يقتضي العلم جوابه: إن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا نعلم لأننا وإن ظننا صدق الراوي فإننا نعلم بدليل قاطع وجوب العمل به. وإذا قلنا إن الله تعبداً بذلك العمل فقد قلنا على الله بما نعلم.^(٦) وأجاب الشيرازي بأنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم.^(٧)

ب - وأجاب القاضي أبو يعلى على القول بأن الشريعة محفوظة وإن الذكر يشمل خبر الواحد بقوله: إن هذا إشارة إلى القرآن وذلك مقطوع على صحته، فأما غيره من الأخبار الشرعية فلا. ويدل

(١) المصدر نفسه ٩٠٣/٣.

(٢) التبصرة ص ٢٩٩.

(٣) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، ٦٠٧/١.

(٤) التبصرة ص ٢٩٩.

(٥) المستصفى ١٤٥/١.

(٦) المعتمد ٥٧٠/٢ والتبصرة ص ٣٠٠.

(٧) التبصرة ص ٢٩٩.

على ذلك قوله النبي ﷺ ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).^(١) فلو لا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه.^(٢)

ج - وأجاب القاضي أيضاً على المستدل بقول عليّ وتصديقه أبا بكر رضي الله عنهما بأن هذا الخبر حجة على هذا القائل لأن عنده إن أبا بكر وسائر الصحابة سواء في قبول قولهم، وقد أخبر أنه كان يستحلفه فلو كان العلم يقع به لقول الواحد لم يستحلفه. وأما تفرقة علي بين أبي بكر وغيره لأن صدق أبي بكر منصوص عليه فإنه سمي صديقاً.^(٣)

د - وأما الاستدلال بأن أخبار الأحاد قد استدلت بها على الصفات وأمور الآخرة وقبله السلف فالجواب: إن الآثار المروية في عذاب القبر ونحوها بعضها مشهور وبعضها آحاد وهي توجب عقد القلب عليه، والابتلاء بعقد القلب على الشيء بمنزلة الابتلاء بالعمل به أو أهم فإن ذلك ليس من ضرورات العلم قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾.^(٤) وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾.^(٥) فتبين أنهم تركوا عقد القلب على ثبوته بعد العلم به وفي هذا بيان أن هذه الآثار لا تنفك عن معنى وجوب العمل بها.^(٦) فصح الابتلاء بالعقد كما بالعمل بالبدن.^(٧)

والظاهر مما تقدم تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن خبر الأحاد يفيد العلم الظني الراجح، ولا يفيد العلم القطعي اليقيني إذ اتصاله بالنبي ﷺ فيه شبهة، لأن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والسهو والغلط.

(١) الحديث متفق عليه، بل يقال إنه متواتر. انظر صحيح البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

صحيح مسلم ١/٣٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ٣/٩٠٤-٩٠٥.

(٣) العدة في أصول الفقه ٣/٩٠٤-٩٠٥.

وهذا الجواب على فرض صحة الخبر عن عليّ وإلا فإن البخاري أنكر صحته. انظر التاريخ الكبير للبخاري

٥٤/٢.

(٤) النمل: من الآية ١٤.

(٥) البقرة: من الآية ١٤٦.

(٦) أصول السرخسي ١/٣٢٩.

(٧) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ٢/٣٧٦-٣٧٧.

ورد الصدق سفه، وقبول الكذب سفه، ولا وجه لرد الكل لما فيه من رد الصدق وهو محتمل. ولا وجه إلى قبول الكل لما فيه من قبول الكذب وهو محتمل أيضاً. ولا إلى التوقف أيضاً لما فيه من رد الصدق، فوجب طلب طريق يعرف به السفه من الحكمة، والكذب من الصدق ولا طريق هنا يوقف به عليهما فوجب العمل بالراجح والغالب لأن العمل بالراجح والغالب على الظن من باب الحكمة.^(١)

^(١) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين السمرقندي، ٦٦٤/٢. و أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ١٠٨-١٠٩.

المطلب الثاني القياس الأصولي

تعريف القياس الأصولي في اللغة والاصطلاح.
أولاً: القياس لغة: يطلق القياس على تقدير الشيء بشيء آخر فيقال قست الأرض بالمتراً أي قدرتها به.

ويطلق أيضاً على مقارنة الشيء بغيره لتعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر فيقال قايست بين هاتين الورقتين إذا قارنت بينهما لتعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخرى. ثم شاع استعمال القياس في التسوية بين الشينين مثل قول القائل علم فلان لا يقاس بعلم فلان بمعنى لا يساويه.^(١)
ثانياً: القياس اصطلاحاً: هو إلحاق ما لم يرد في بيان حكمه نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر منصوص على حكمه في أحد هذه الأصول الثلاثة لاشتراكهما في علة الحكم.^(٢)

حقيقته:

ليست حقيقة القياس أن يحكم أحد على أمر ما بشيء من عند نفسه أي بما يرى هو فيه بعقله فحسب بدون استمداد بما أرشد إليه الشارع للالتفاف به في مثل هذا الحال، وبدون تقييد بأصول الشريعة وأحكامها الواردة في باب الحادثة المعروضة وإلا دخل في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣). وكان رأيهم من الهوى الذي ذمه الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾^(٤) إنما حقيقته كما هو واضح مما عرّف به أن تحدث حادثة جديدة ليس لها ذكر ولا بيان حكم في أحد المآخذ الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع فتلحق هذه الحادثة بحادثة وقضية أخرى ورد فيها نص بحكمها في أحد المآخذ الشرعية المذكورة لأجل مناسبة بين الحادتين -الجديدة غير

(١) لسان العرب ٣/٢٠٠، مادة (قيس) بتصرف.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٦٠. والموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي، ص ٢٢٥.

(٣) الشورى: من الآية ٢١.

(٤) الجاثية: من الآية ٢٣.

المنصوص عليها والمنصوص عليها- والمراد بالمناسبة اشتراكهما في علة الحكم، أي في وصف يوجد فيهما وهو ما يُبْتَنَى عليه حكم المنصوصة فإن وجود هذا الوصف بعينه في الحادثة الجديدة المعروضة غير المنصوصة يقتضي عين ما أوجبه في المنصوصة من الحكم.

لذا فالقياس لا يثبت حكماً وإنما يكشف عن حكم كان ثابتاً للحادثة الجديدة غير المنصوص من وقت ثبوته للحادثة المنصوص عليها لوجود علة الحكم فيه، وغاية ما في الأمر إن ظهور الحكم في الحادثة الجديدة تأخر إلى أن كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه.

فالقياس إذن مظهر الحكم وليس مثبتاً له.^(١)

أركانها:

من خلال التعريف الاصطلاحي للقياس الأصولي يتبين لنا أن أركانها التي لا بد منها لكي يعتد

به شرعاً أربعة:

- ١-المقيس عليه، ويسمى الأصل: وهي الحادثة التي نص على حكمها الشارع.
- ٢-المقيس، ويسمى الفرع: وهي الحادثة الجديدة المعروضة التي لا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
- ٣-العلة الجامعة: وهي الوصف الموجود في الأصل، يُبْتَنَى عليه حكمه والذي من أجله شرع، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.^(٢)

حكمه ودلالته:

حكم القياس هو ثبوت حكم المنصوص لما لا نص فيه بغالب الرأي في حق الصحة ومع احتمال الخطأ لأن الدليل ظني فلا يجوز القطع بما يظهر لنا بالقياس وذلك لأن طريق الإيصال فيه ظني فلا يحصل به القطع.^(٣)

أمثلة على القياس:

أ-قال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤) وأراد بالذهب والمعدنين المعروفين وكل عملة ورقية أو معدنية تحل محلها في

(١) كشف الأسرار ٢٦٨/٣.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص ١٦١، والموجز في أصول الفقه، ص ٢٧.

(٣) إلا إذا كانت العلة منصوصة وقطعية فالقياس بها قطعي.

(٤) التوبة: من الآية ٣٤.

التعامل الدولي والداخلي في أقطار العالم وفي القوة الشرائية. وهذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعله يدور معها وجوداً وعدمًا بوسيلة القياس، فالمقيس عليه هو الذهب والفضة، والمعدنان المعروفان سواء أكانا مسبوكين أم لا، والمقيس كل عملة متداولة في التعامل حلّت محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول، والحكم هو تحريم الكنز بدليل الوعيد بالعذاب الأليم والعقاب، وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد نتيجة الكنز وعدم الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنفاق على الأهل والعيال.^(١)

ب- قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه وهو حرمانه من الميراث، والنص هو قوله ﷺ: ((لا يرث القاتل))^(٢)، وعلة الحكم اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده السيئ ويعاقب بحرمانه. وقتل الموصى له الموصي لم يرد النص بحكمه ولكن توجد في هذه الواقعة علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام فتلحق واقعة قتل الموصى له الموصي بواقعة قتل الوارث مورثه لاشتراكهما في علة الحكم وتسوى بها في الحكم.^(٣)

حجية القياس:

مما يدل على أن القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية ما يلي:

١- القرآن الكريم: أرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى مشروعية القياس في آيات كثيرة منها قياس النشأة الثانية-الإعادة بعد الموت- على النشأة الأولى -الإيجاد بعد العدم- في قوله: ﴿وَأَوَكَمْ يَرِ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَسِيِّ خَلَقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) ويعتبر هذا نمطاً خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الإنسان إلى العقل السليم.

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ١١٣/١-١١٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٢٠/٤. والدارمي في سننه، ٤٧٨/٢. والبيهقي في سننه، ٢١٩/٦. وأحمد في مسنده ٤٩/١. وغيرهم بألفاظ متقاربة، وهذه الطرق لا تخلو من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً وقد تلقاه العلماء بالقبول.

(٣) أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ١٦٢.

(٤) يس: ٧٧-٧٩.

ومن أظهر الآيات الآمرة بالقياس قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١) ومعنى قوله ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أي تأملوا وقيسوا أنفسكم بمن سبقكم ممن كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لأنكم أناس مثلهم فإن فعلتم مثل فعلهم نالكم ما نالهم من العذاب.

٢- السنة النبوية: يفهم من كثير من أقوال النبي ﷺ حجية القياس منها أن امرأة خثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال ﷺ: ((أرأيت لو كان على أبك دين ففرضته أكان ينفعه ذلك؟)) قالت: نعم. قال: ((فدين الله أحق بالقضاء)).^(٢) ومن سننه التقريرية الدالة على حجية القياس ما روي من أنه أقر معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على الاجتهاد واستعمال القياس حينما بعثهما إلى اليمن وقال ﷺ: ((بم تحكما؟)) قالوا: "بكتاب الله، فإن لم نجد في كتاب الله حكماً بسنة رسول الله فإن لم نجد الحكم في كتاب الله والسنة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب للحق نعمل به".^(٣)

٣- الإجماع: أجمع فقهاء الصحابة إجماعاً سكوتياً على حجية القياس عندما أقروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري من أنه قال: "الفهم الفهم فيما أدلى البعض مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمر عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله وأشبهها بالحق".^(٤) وهذا الأمر من عمر باستخدام القياس علم به كافة الصحابة ولم ينكره أحد منهم.

٤- العقل السليم: كل من آمن بأن الشريعة الإسلامية خالدة وعرف عن طريق العقل السليم أن نصوصها متناهية وإن ما يواجه البشر من الوقائع والحوادث والتصرفات غير المتناهية، وإن المتناهي لا يحكم غير المتناهي أدرك بالضرورة أن الاجتهاد بالقياس واجب، لأن رفض القياس يعني حصر الشريعة في القضايا التي وردت فيها النصوص وما عداها لا يخضع لها. وهذا قول بقصور الشريعة الإسلامية وعدم ملاءمتها لكل زمان ومكان وعدم شمولها لكل قضية ومثل هذا القول باطل فكذا القول بعدم حجية القياس باطل.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن الخلاف بين علماء المسلمين في حجية وعدم حجية القياس خلاف لفظي، لأن من أنكر حجتيه ظن أنه دليل منشئ للأحكام الثابتة به، ومن قال بحجتيه رأى أنه

(١) الحشر: من الآية ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، ٨٠٤/٢.

(٣) رواه أحمد وحسنه الجمهور.

(٤) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ١٣٠/١.

ليس دليلاً منشئاً وإنما هو كاشف. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول بأن الكل متفقون في المعنى والحقيقة على أنه ليس بمنشئ للأحكام التي تنتقل بموجبه من المقيس عليه إلى المقيس وإنما مصدرها الحقيقي هو ما دل عليها من النصوص في المقيس عليه، كما أن القياس يصلح أن يكون وسيلة لتوسيع النصوص وكشف أحكام الأشباه وأمثال ما ورد في هذه النصوص.^(١)

^(١) ينظر أصول الفقه في نسيجه الجديد، ١/١٣٥-١٣٦.

المطلب الثالث

قیاس الأصول

قیاس الأصول مدلولاً ودلالة:

إذا أردنا تعريف قیاس الأصول باعتباره مركباً إضافياً فيستلزم من ذلك تعريف جزئیه.

فأما القیاس فقد مر معنا تعريفه لغة واصطلاحاً في المطلب السابق. وأما الأصول: فهي جمع أصل،

والأصل في اللغة ما یبتنى علیه غیره سواء أكان الابتناء حسیاً أو عقلياً.^(١)

وفي الاصطلاح فإن كلمة (الأصل) لها عدة معانٍ منها:

١- الدلیل: فيقال أصل هذه المسألة كذا وكذا أي دليلها.

٢- الراجح: فيقال مثلاً الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح في الكلام الحقيقة.

٣- القاعدة: فيقال مثلاً إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة.^(٢)

وهذا المعنى هو الذي أراده الأحناف في تعريفهم لقیاس الأصول.

وأما تعريف قیاس الأصول باعتباره لقباً خاصاً: هو مقتضى الأصول الكلية.^(٣)

والمراد بالأصول الكلية هي تلك القواعد العامة التي تندرج تحتها مجموعة من المسائل والجزئيات

الشرعية والتي استنبطها الفقهاء من الأصول الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع. وهذه الأصول مقطوع

بها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نأخذ قاعدتين هما:

أولاً: قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

ومعناها أن المشقة تكون سبباً للتسهيل والتخفيف على العباد فيما شرعه الله عز وجل لهم من

الأحكام.

ولكن التكاليف الشرعية أياً كانت لا تنفك من مشقة وجهد فالصلاة والصيام والحج والجهاد وغيرها

من التكاليف فيها مشقة ولكنها مشقة محتملة ومعتادة لا تجلب التيسير. وأما المشقة التي تجلب التيسير

هي المشقة غير المحتملة الزائدة على طاقة البشر.

وأصل هذه القاعدة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) لسان العرب ٦٨/١، مادة (أصل).

(٢) شرح الإنشوي على منهاج الأصول في علم الوصول، جمال الدين الإنشوي، ١٤-١٥.

(٣) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ٦١/١٤.

أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة برفع الحرج والمشقة والتخفيف على العباد منها:

أ- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)

ب- وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)

ج- وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)

وغيرها من الآيات.

وأما السنة فقد احتوت على نصوص كثيرة ترفع عن كاهل المسلمين إصر المشقة منها:

أ- قوله ﷺ: ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))^(٤)

ب- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"^(٥)

ج- قوله ﷺ: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))^(٦)

(١) البقرة: من الآية ١٨٥.

(٢) الحج: من الآية ٧٨.

(٣) البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ٢٣/١.

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ١٣٠٦/٣؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للأتمام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله ثم انتهك حرماؤه ١٨١٣/٤.

(٦) انظر صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٨٩/١.

- وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع وهو يدل على عدم قصد الشرع إليه، وهو أمر مقطوع به ومما علم من الدين بالضرورة.^(١)
- ويندرج تحت هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته منها:
- ١-إباحة الفطر للصائم في السفر.
 - ٢-التيمم عند خوف المريض على نفسه من زيادة المرض أو بطئ الشفاء.
 - ٣-قصر الصلاة في السفر، وترك الجماعة والجمعة والعديد.
 - ٤-عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجهاد والجمعة وغير ذلك.
- وغيرها من الأحكام المبسطة في كتب الفقه.

(١) انظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم، والقواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، د. محي هلال السرحان، ص ٨١.

ثانياً: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز إيقاع الأذى بالآخرين ابتداءً، ولا مقابلة الأذى بأذى مثله. والمقصود من ذلك رفع الضرر والمضارة.

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))^(١) وقوله ﷺ ((من ضار، ضار الله به. ومن شاق، شاق الله به))^(٢).

وغيرها من الأحاديث التي تنهى عن الضرر والمضارة.

وأما في القرآن فقد ورد النهي عن المضارة في مواضع عديدة منها في الوصية قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْكَ يَوْصَىٰ بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرُ مَضَارٍ﴾^(٣) قال ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبار، ثم تلا هذه الآية^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُواْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهٖنَّ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٥) بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُواْ ضَرَارًا تَعْدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

(١) هذا الحديث روي مرسلًا ومسنودًا، أما المرسل فقد أخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وأبو داود في مراسيله وهو صحيح.

وأما مسنداً فقد أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه والطبراني والدارقطني وغيرهم عن بعض الصحابة كابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولكن هذه الطرق فيها مقال إلا أن مجموعها يقوى الحديث ويرتقي إلى درجة الحسن، وقد تقبله العلماء وتلقوه بالقبول واحتجوا به وذلك تقوية له. ينظر جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة-بيروت، ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) انظر سنن الترمذي، كتاب البر واصله عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، ٣٣٢/٤. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. وسنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في القضاء، ٣١٥/٣. وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٥/٢. ولفظهما ((من ضار أضر الله به)). وهناك روايات أخرى بهذا المعنى وإن كانت ضعيفة لكن مجموعها يقوى الحديث.

(٣) النساء: من الآية ١٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٨.

(٥) البقرة: من الآية ٢٣١.

وقال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(١)

ويبتنى على هذه القاعدة الكثير من المسائل الفقهية منها:

- ١- أجاز الشرع للمضطر أكل الميتة عند المخصصة، وإساعة اللقمة بالخمير عند الاختناق بها، لأن تركه لذلك يؤدي إلى الإضرار بنفسه والضرورات تبيح المحظورات.
- ٢- أجاز الشرع النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار لدفع الضرر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.
- ٣- هدم الأبنية الآيلة للسقوط خوفاً من سقوطها على المارة دفعاً للضرر العام مع أن في الانهدام ضرراً لأصحابها.
- ٤- بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعاً لضرر الاحتكار عن عموم الناس.

(١) البقرة: من الآية ٢٣٣.

المبحث الثاني

بيان تعارض خبر الأحاد مع القياس الأصولي،

وقياس الأصول

تمهيد

لقد مر معنا في المبحث الأول أن خبر الأحاد والقياس الأصولي وقياس الأصول حجج معتبرة شرعاً لإثبات الأحكام الشرعية العملية التي تعبدنا الله بها.

وقد مر معنا أيضاً دلالة كل واحد منها، فدلالة خبر الأحاد ظنية، وكذلك القياس الأصولي لأن مبناهما على الظن وهو يكفي لإيجاب العمل بهما، وأما دلالة قياس الأصول فهي قطعية لأنها مستندة إلى أصول مقطوع بها.

غير أن هذه الأدلة قد يتعارض بعضها مع البعض في بعض الصور بحيث يخالف كل واحد منها الآخر. لذلك لابد من معرفة أي هذه الأدلة يقدم فيما إذا تعارضت.

المطلب الأول

تعارض خبر الأحاد مع القياس الأصولي

على مقتضى مذهب جمهور الفقهاء أنه قد يتعارض القياس الأصولي مع خبر الأحاد. ولأن كلا الدليلين ظني لكن خبر الأحاد أقوى من القياس لاتصاله بالنبي (صلى الله عليه وسلم) مباشرة، أما القياس فقد دخلته الظنون من كل ناحية، فالظن دخل في استنباط العلة، ودخل في الأصل الذي بني عليه، فقد ذهب العلماء إلى أنه حيث وجد النص فلا عمل للقياس مطلقاً سواء أكانت الظنية في السند أم كانت في الدلالة لأنه لا قياس في مورد النص.

وعلى هذا المنهج الأئمة مالك^(١) والشافعي وأحمد وأهل الحديث والمالكية والمشهور عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وما قيل عنه من أنه كان يقدم القياس على خبر الأحاد إذا كان الراوي

^(١) نسبت معظم كتب الأصول إلى الإمام مالك تقديم القياس على الخبر، وجعلت هذا المذهب خاصاً به وبأصحابه دون من سواهم. حتى اشتهر في سائر الكتب أن تقديم القياس على الخبر مما انفرد به إمام دار الهجرة عن سائر الأئمة رحمهم الله كما ذكر القاضي أبو يعلى في العدة ٨٨٩/٣ والسرخسي في أصوله ٣٣٩/١ والآمدي في

الإحكام ١٦٩/٢ واليزدوي وشارحه في كشف الأسرار ٣٧٧/٢ وصاحب المنار وشارحه ص ٦٢٢ وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت ٣٣٥/٢ وغيرهم.

والمواقع أن نسبة هذا القول عن الإمام مالك فيه اضطراب، فبالى جانب ما ذكره جمهور الأصوليين من تقديمه القياس على الخبر نرى منهم من يستبعد ذلك عنه ويربأ بمكانته أن تنزل إلى هذا المستوى من الاجتهاد، ومن ثم يقرر أنه كان يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس كما ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٣١١/١-٣٢ وأحمد بن عبد الرحمن المالكي في الضياء اللامع ١٤٨/٣ وغيرهما. بل إن هذا التضارب في النقل واقع حتى بين المالكية أنفسهم:

أ- فالعراقيون من أصحابه يقولون: مشهور مذهبه تقديم القياس على الخبر، كما جاء في الضياء اللامع ١٦٥/٢ وقد حكى هذا القول عن الإمام مالك ابن القصار في المقدمة في الأصول ص ١١٠ ونسبه إلى بعض المالكية وانتصر له. ونص الباجي في إحكام الفصول ص ٦٦٦ على أنه اختيار أكثر الأصحاب. ورجحه القرافي في شرح التنقيح ص ٣٨٧. وعزه الشيرازي في شرح اللمع ٦٠٩/٢ إلى أصحاب مالك.

ومع اشتها هذا القول فإن أبا المظفر ابن السمعاني ينكره ويربأ بمالك ومنزلته في العلم أن يصدر عنه مثل هذا القول، فقال معلقاً على هذه الرواية في قواطع الأدلة ٣٦٦/٢: "وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول. وليس يدرى ثبوت هذا منه".

ب- أما المدنيون من أصحابه فقد رووا عنه تقديم الخبر على القياس، كما جاء في الضياء اللامع ١٦٥/٢. وهو الذي ارتضاه الباجي في المنتقى ٢٦٢/٤ والإحكام ص ٦٦٧. ونسبه الكلوثاني في التمهيد في أصول الفقه ٩٤/٣ إلى أصحاب مالك وذكر أن بعضهم حكاه عن الإمام. وقوى القاضي عياض أنه مشهور المذهب ومعروفه فقال: "أكثر مذهبه ومشهوره تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول على الأقيسة... وهو مذهب أكثر الفقهاء". وقال عنه أبو العباس القرطبي في المفهم ٣٧٢/٤: "وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين". ج- وروى عنه أنه كان يقدم على خبر الآحاد قياس الأصول، وهو القياس القطعي. واختار هذا من المالكية أبو بكر الأبهري، كما ورد في الضياء اللامع ١٦٦/٢.

وتحقيق مذهب الإمام مالك والمعمل عليه في هذه المسألة وتصح نسبته إليه بما يتفق مع إمامته في السنة ومكانته في الاجتهاد ويصدق به محققو مذهبه أن مالكاً رحمه الله كان يقدم الخبر على القياس. نعم كان في بعض الأحيان يرد الخبر بالقياس ولكن ذلك ليس أصلاً من أصوله يجب تطبيقه على كل حادثة يتعارض فيها خبر الواحد مع القياس، وإنما يرد به بشرطين:

١- أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي وقاعدة مقررّة لا مجال للريب فيها. وهذا المبدأ مستقيم لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظنياً، والظني إذا عارض القطعي أخذ بالقطعي.

٢- أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى، أي بأصل آخر. فمتى توفر الشرطان معاً قدم القياس على الخبر لكون القياس حينئذ قطعياً وخبر الآحاد ظنياً. والظني لا يقاوم القطعي اتفاقاً.

غير فقيه فإن ذلك سوء فهم لمذهب الإمام رحمه الله في ذلك فإن رأيه هو إن عرف الراوي بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة الأربعة وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم عليهم السلام كان حديثه حجة سواء أكان موافقاً للقياس أم مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيد به وإن كان مخالفاً له يترك القياس ويعمل بالخبر، وإن عرف الراوي بالرواية والعدالة والضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه كأنس وأبي ذر وسلمان وبلال وغيرهم عليهم السلام (١) ممن اشتهروا بالصحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والسماع منه مدة طويلة في الحضر والسفر ولكنه لم يكن من أهل الاجتهاد فمذهب الحنفية إذا وافق حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا إذا كان مخالفاً للكتاب أو السنة المشهورة أو المتواترة أو الإجماع لأن ذلك قدح في صحته. فليس فقه الراوي شرطاً لتقديم الحديث على القياس بل خبر كل راو عدل مقدم على القياس.

ولم ينقل هذا التفريق عن الحنفية بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس. ويروى أن هذه التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة مذهب عيسى بن أبان رحمه الله (٢)

وقد ثبت عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين. وإذا صح الحديث فهو مذهبي. وإذا رأيت قولاً يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط. وروى أبو مطيع البلخي أنه كان يوماً عند الإمام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من العلماء فكلوا أبا حنيفة

(١) قلت: قلة فقه هؤلاء الأصحاب بالنسبة إلى غيرهم من الصحابة لا يعني ذلك أنهم ليسوا فقهاء حاشاهم، وكذلك هذا لا يخذل منزلتهم.

وهنا لا بد من ذكر مسألة قد شيعت على الأحناف من أن أبا هريرة رضي الله عنه غير فقيه، وهذا الكلام مستبعد لم يقله أحد من الحنفية بل إن أبا هريرة فقيه مجتهد لاشك في فقهه فإنه كان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان يعارض فقهاء الصحابة في فتاويهم وأقوالهم فقد روي في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث قال ابن عباس بأبعد الأجلين وقال هو بوضع الحمل. انظر شرح المنار لابن ملك، ص ٢١١، وإعلاء السنن ٨٣/١٤.

وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرته وعده من كبار أئمة الاجتهاد فقال: "أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع" انظر تذكرة الحفاظ للذهبي، ٣٢/١.

(٢) نسبة هذا المذهب إلى عيسى بن أبان مشكوك فيه، فلا يعقل من إمام مثله أن يصدر عنه مثل هذا القول كما أشار إلى ذلك الإمام المحدث الناقد التهاتوي في إعلاء السنن ٨٣/١٤، والإمام المحقق الفقيه محمد تقي العثماني في كتابه تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، ٣٤١/١.

وقالوا: "قد بلغنا أنك تكثر من القياس في الدين وإنّا نخاف عليك منه فإن أول من قاس إبليس". فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه وقال: "إني أقدم العمل بكتاب الله ثم بالسنة ثم بأفضية الصحابة مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ أقيس". فقاموا كلهم وقالوا له: "أنت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقّعنا فيك بغير علم". فقال: "غفر الله لنا ولكم أجمعين".^(١)

قلت: فإن أرادوا بكون أبي حنيفة من أهل الرأي أنه كان يقدم القياس على الحديث فهو فرية بلا مرية، فقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل إلى الإمام أنه كان يقول: "كذب والله وافتري علينا من يقول علينا إننا نقدم القياس على النص. وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟". وكان عليه السلام يقول: "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك إننا ننظر أولاً في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأفضية الصحابة فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما".^(٢)

وروى السيوطي من تاريخ بخارى عن نعيم بن عمر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "عجباً للناس يقولون إني أفتي بالرأي، ما أفتي إلا بالآثار".^(٣)

وروى علي القاري عن أبي يوسف أنه كان إذا وردت حادثة قال الإمام: "هل عندكم أثر؟"، فإن كان عنده أو عندنا أثر أخذ به، وإن اختلفت الآثار أخذ بالأكثر وإلا أخذ بالقياس".^(٤)

وقال الخوارزمي في جامع المسانيد: ومما شنع الخطيب وغيره على أبي حنيفة عليه السلام أنه لا يعمل بالحديث وإنما يعمل بالرأي، وهذا قول من لا يعرف شيئاً من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف واعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار واتباع الآثار. والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه ثلاثة:^(٥)

الأول: أن أبا حنيفة رحمه الله يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافاً للشافعي رحمه الله.

(١) انظر الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، ٥٣/١.

(٢) المصدر نفسه ٥٣/١.

(٣) تبيين الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة، ص ٢٨.

(٤) مناقب الإمام أبي حنيفة للقاري ص ٤٧٣.

(٥) ذكر الإمام الخوارزمي وجهين منها ولم يذكر الثالث.

والثاني: أن أنواع القياس أربعة، (أحدها) القياس المؤثر: وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك -بالعلية- . (والثاني) القياس المناسب: وهو أن يكون بين الفرع والأصل معنى مناسب -بوجه ما- . (والثالث) قياس الشبه: وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية. (والرابع) قياس الطرد: وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد. وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد فأنكره بعضهم. وقال أبو زيد الكبير رحمه الله بأن القياس المؤثر حجة والباقي ليس بحجة، وقال الشافعي

رحمه الله بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيراً. ثم العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل إلا نوعاً أو نوعين والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويرأها حجة ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه، ومن عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي فظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها.^(١)

ثم ذكر الإمام الخوارزمي إحدى وثلاثين مسألة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها وتركها أبو حنيفة لأحاديث أخر أصح منها وأصرح وأخص بتلك المسألة فمن شاء التفصيل فليراجعها.^(٢)

وقد قال الملا علي القاري في مناقب أبي حنيفة: إن المسائل التي رجع عنها - أي الإمام أبو حنيفة - من القياس إلى الأثر كثيرة لشدة اتباعه لها منها: كان يقسم الدية على منافع الأصابع، ويوجب الإرش في الإبهام أكثر مما يوجب في سائر الأصابع فلما بلغه قوله ﷺ ((الأصابع كلها سواء)).^(٣) رجع عن ذلك.

ومنها: إن الإمام كان يقول أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فلما بلغه عن أنس أنه ﷺ قال: ((الحيض ثلاثة أيام إلى العشرة والزائد استحاضة)). رجع عن ذلك.

(١) انظر جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي، ٤١/١ - ٤٣ - ٤٤.

(٢) المصدر نفسه ٤٣/١ - ٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، ٤/ ١٨٨؛ والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، ٤/ ١٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

ومنها: ما ذكره خلف الأحمر أن الإمام كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ثم رأيت يصلي بعد العيد فسألت عن ذلك فقال: بلغني عن علي أنه كان يصلي بعده أربعاً فاقتديت به.^(١)

ولعله كان يصلي في بيته لا في المصلى كما رواه ابن ماجه ((أنه كان ﷺ يصلي بعده في بيته ركعتين)).^(٢)

وقد أخذ أيضاً بخبر الآكل والشارب ناسياً أثناء صومه وترك القياس الذي يوجب إفطاره وقال: لولا الخبر لما تركنا القياس.

وقد قبل عمر رضي الله عنه حديث حمل بن مالك في الجنين مع أنه لم يكن فقيهاً وقضى به وأوجب الغرة فيه مع أنه مخالف للقياس لأن الجنين أن كان حياً وجبت الدية كاملة وإن كان ميتاً فلا يجب فيه شيء.^(٣)

ومما تقدم يتبين لنا شدة اتباع أبي حنيفة للآثار حتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين: أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن الحديث الضعيف عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي. وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس. ومنع قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعف.^(٤)

ثم قال بعد ذلك: فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين بل ما يسميه المتأخرون حسناً^(٥) قد يسميه المتقدمون ضعيفاً.^(٦)

بل إن الإمام ذهب إلى أبعد من ذلك حيث كان يأخذ بفتوى الصحابي ويقدمها على القياس، إذ أنه سئل عن أمان العبد أيجوز أو لا ؟ فقال: لا يجوز لأنه قد يسترق حربى فيسلم فيؤمن كل قومه،

(١) مناقب أبي حنيفة للقاري ص ٤٧٤.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١/٤١٠.

(٣) ينظر شرح المنار لابن ملك ص ٢١٠، وشرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون ص ٢٣، وأصول الفقه، محمد أبو

زهرة ص ٢٥٦.

(٤) إعلام الموقعين ١/٢٧.

(٥) وذلك لكثرة طرقه.

(٦) إعلام الموقعين ١/٢٧.

ولما بلغه أن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبد خرج مع سيده عندما أمن أهل حصن، عدل عن قياسه إلى فتوى عمر رضي الله عنه. (١)

وغير ذلك من المسائل الفقهية المبسطة في كتب الفقه وأصوله حتى ادعى أبو الحسين البصري الإجماع على رد القياس إذا خالف خبر الأحاد. وقد نقل عنه ادعاء الإجماع الشيخ محمد أبو زهرة. (٢)

ولعل قائل يقول: فما وجه نسبة المحدثين إياه إلى الرأي؟ أقول: إنهم لا يريدون به الرأي المذموم ولا يذكرون ذلك في موضع الذم، بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافر العقل مفرط الذكاء كثير الاستنباط في الأحكام وكثير التفريع لها يسمونه الرأي، ويريدون بذلك أنه لا يقتصر على رواية الأحاديث بأسانيدها فقط بل يرويهما مع شرحها وتفسيرها وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذي أجازته الشرع كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه لشريح "اجتهد رأيك" (٣) ودليل ذلك أنهم يطلقون أهل الرأي على الصحابة أيضاً. وعلى الثقات الأثبات الذين أجمع المحدثون على إمامتهم في الحديث كالمغيرة بن شعبة الصحابي كما أخرج الحاكم في المستدرك عن محمد بن عمر قال: المغيرة بن شعبة كان يقال له: "مغيرة الرأي" وكان داهية. (٤) وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة عن ابن سعد. (٥)

وكالإمام ربعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك، أخرج له الجماعة وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والأوزاعي وخلق. (٦)

قال الذهبي عنه: كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: "ربعة الرأي". (٧)

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة ص ٢٥٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥٧.

(٣) مسند الحميدي ١/٣٠.

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٣/٥٠٦.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٦/١٩٨.

(٦) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ٢/١٥٣.

(٧) تذكرة الحفاظ ١/١٥٧.

وفي تهذيب التهذيب: قال أبو زرعة عن أحمد: ثقة. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة. وقال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب فتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، وعنه أخذ مالك. وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار العنبري: ما رأيت أحداً أعلم منه. قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين. وقال الليث عن عبيد الله بن عمر: هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا. وقال مطرف: سمعت مالكا يقول: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة.^(١)

وهو من أقران أبي حنيفة وكان يناظره كما قال القاري في مناقب أبي حنيفة.^(٢) قلت: فإن كان إطلاق "أهل الرأي" من المحدثين جرحاً وطعناً فهل يكون المغيرة بن شعبة مجروحاً وهو من الصحابة والصحابة كلهم عدول؟ ويكون ربيعة أيضاً مجروحاً ومطعوناً وهو الذي اتفق الشيوخ بل سائر الأئمة على إخراج حديثه؟ كلا. بل مرادهم بالرأي هو الفقه والعقل الصائب والفهم الثاقب.

(١) تهذيب التهذيب ١٥٣/٢.

(٢) مناقب أبي حنيفة، ص ٥٤٥.

المطلب الثاني

بيان تعارض خبر الأحاد مع قياس الأصول

لقد تبين لنا في المبحث الأول أن خبر الأحاد وقياس الأصول من الحجج الشرعية المثبتة للأحكام. وأن خبر الأحاد ظني على رأي جمهور العلماء، وأن قياس الأصول قطعي فإذا تعارض هذان الدليلان فمما لا شك فيه أن يقدم القطعي على الظني، لذلك قال الحنفية: إذا عارض خبر الأحاد قياساً شهدت له عدة أصول ولم تكن علقته مأخوذة من أصل واحد بل مأخوذة من مجموعة نصوص لأحكام مختلفة فإن القياس مقدم على خبر الأحاد لأن ما ثبت في هذا القياس في حكم الثابت بنص قطعي. ولم ينفرد الأحناف بهذا القول بل وافقهم المالكية وبعض الحنابلة فقد نقل الشاطبي عن ابن العربي قوله: "إذا جاء خبر الواحد معارضاً لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز، وتردد مالك رحمه الله في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به. وإن كان وحده تركه" (١)

وقد ذكر الشاطبي في هذا المقام: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران:

الأول: إنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟!

والثاني: إنه ليس ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار" (٢).

فهذا هو القياس الذي قدمه أبو حنيفة رحمه الله على خبر الأحاد ووافقه في ذلك المالكية وبعض الحنابلة.

وقد استجاز كثير من أهل الحديث الطعن على أبي حنيفة رحمه الله برده لبعض من أخبار الأحاد العدول وذلك لعدم معرفتهم لفلسفة الإمام في هذا الباب، فإنه كان يعرض الحديث على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذاً.

(١) الموافقات للشاطبي ١٣/٣.

(٢) المصدر نفسه ١٠/٣.

وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن أبي الحسين البصري ادعاء الإجماع على تقديم هذا القياس على خبر الأحاد.^(١)

ومن أمثلة تعارض خبر الأحاد مع قياس الأصول حديث المصرة.^(٢)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر)).^(٣)
فقد أخذ بظاهر الحديث الأئمة الثلاثة وأبو يوسف وابن أبي ليلى والجمهور، فقالوا: التصرية عيبٌ يرد به المبيع، وهذا القدر متفق عليه عندهم.

ثم اختلفوا في تفاصيله فقال الشافعي رحمه الله: يجب رد صاع من تمر بدل اللبن المحلوب، قلَّ اللبن أو كثر، ولا يجوز أداء غير التمر، فالشافعي عمل بظاهر الحديث.

وأما مالك وأبو يوسف فقد عملا بظاهر الحديث في الجزء الأول منه، وتأولا في الجزء الثاني، فقال مالك: يجب رد صاع من غالب قوت البلد، ودليله أن التمر كان غالب قوت البلد يومئذ فنقيس عليه كل ما كان غالب قوت البلد. وأما أبو يوسف فقال: يجب رد قيمة اللبن بالغة ما بلغت لأن المضمون في الأصل قيمة اللبن، ولما كانت يومئذ تساوي في الغالب صاعاً من تمر عينه رسول الله ﷺ كإمام المسلمين لا كشارع فلما تغيرت القيم عاد الحكم إلى أصله وهو القيمة.

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد قالوا: التصرية ليست بعيب يجوز الرد به وإنما يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان قيمة المبيع.^(٤)

فهما تأولا كلا جزأي الحديث ولم يعملوا بظاهره وقد كثر الكلام عليهما في هذه المسألة واتهما بأنهما يتركان الحديث الصحيح بالقياس وهذا سوء فهم لمذهبيهما. والواقع أنهما لم يكونا ليخالفا قول

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٥٧.

(٢) المصرة: اسم مفعول من التصرية، والتصرية في اللغة بمعنى الحبس، تقول: صرّيت الماي أي حبسته. ومعنى شاة مصرة: أن تترك الشاة غير محلوبة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضروعها فيراها الناظر منتفخة الضرع فيرغب في شرائها، وهذا بلا شك من الغش المنهي عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر، ٧٥٦/٢؛ مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة ١١٥٨/٣.

(٤) تكملة فتح الملهم ٣٣٩/١-٣٤٠.

الرسول ﷺ لمحض القياس بل رأياً أن ظاهر الحديث مخالف للأصول الكلية الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس في باب التضمنين والتغريم والتي تقتضي أن يكون الجزاء بالمثل. (١)
فالحديث خالف القاعدة الكلية "الخارج بالضمنان" الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.
فأما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (٢)
وقال أيضاً: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (٣) وقال أيضاً: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (٤)
وغيرها من الآيات التي تدل على أن الجزاء بالمثل.
وأما السنة فقولته ﷺ: ((الخارج بالضمنان)) (٥).
وهذا الحديث يعتبر أصل بنفسه فقد أجمع العلماء على صحته وتلقته الأمة بالقبول. (٦) فهو بمنزلة المتواتر.

(١) كما فعل الجمهور في حديث أبي هريرة ؓ: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً)). انظر صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، ٨٨٨/٢. فقد أجمع الجمهور على ترك هذا الحديث وعدم العمل به وقالوا: إن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.
قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر ؓ ((لا تحتلب ماشية امرئ بغير إذنه)) كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٤٤/٥.

فماذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصراة بمثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم يترك هذا ولا ذاك ولم يرد شيئاً منهما بل حمل كلا منهما على محمل حسن لا يخالف الأصول.

وكذا ترك الجمهور حديث ابن عباس ؓ في جمع الصلاتين بالمدينة من غير عذر ولا مطر فإنه لم يقل أحد بذلك. وكذا فعلوا في حديث ((فإن عاد الرابعة فاقتلوه)) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤/٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/١٦٤. فإنه لم يقل أحد بوجوب قتل من أخذ مرة رابعة بشرب الخمر.

(٢) البقرة: من الآية ١٩٤.

(٣) الشورى: من الآية ٤٠.

(٤) النحل: من الآية ١٢٦.

(٥) انظر سنن الترمذي، ٥٨٢/٣، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) إعلاء السنن ٧١/١٤.

وأما الإجماع: فقد أجمعوا على أن الضمان على قسمين: مثلي وقيمي، وصاع التمر لا يدخل في أحد من القسمين. أما عدم كونه مثلاً للبن فظاهر، وأما عدم كونه قيمة له فلأن ظاهر الحديث قد جعل صاع التمر بدلاً من اللبن سواء أكان قليلاً أم كثيراً. فسقط معنى القيمة.

وأما القياس: فهو إننا إن قلنا بجواز رد المصرة فحكم اللبن مشكل جداً، لأن اللبن الذي حلبه المشتري مشتمل على ما كان في الضروع وقت العقد وعلى ما تولد بعده، فالأول يستحقه البائع وقت الرد لأنه جزء من المبيع. والثاني يستحقه المشتري لأنه حدث في ملكه وضمائه، فلا يخلو إما أن نقول برد قيمتها جميعاً ففيه ضرر على المشتري لأنه حينئذ يؤدي قيمة ما حدث في ملكه وهو غير لازم له. وإما أن نقول بعدم أداء قيمتها جميعاً ففيه ضرر على البائع فإنه كان مستحقاً للبن الذي كان في الضروع وقت العقد لأنه جزء المعقود عليه. وإما أن نقول بأداء قيمة الأول دون الثاني وهذا لا ضرر فيه على أحد ولكنه لا سبيل إليه لكون مقدار كل من القسمين مجهولاً.

فلما بطلت هذه الصور الثلاث امتنع الرد بالعيب ولا سبيل إلا إلى الرجوع بنقصان القيمة.^(١)

ويضاف إلى ما تقدم وجوهاً أخرى يترك بها العمل بهذا الحديث هي:

١- إن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة. ووجه ذلك أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا

به نحو المبيعة، فهو بيع الطعام بالطعام غير يد بيد. وذلك لا يجوز بالاتفاق.

٢- إن فيه بيع الجزاف بالمكيل معلوم. فالصاع المقابل للبن معلوم القدر واللبن الذي دلس به البائع

غير معلوم القدر فإنه يختلف بالكثرة والقلّة.

٣- إن اللبن غلة فيكون للمشتري كسائر المنافع فإنها لا ترد في الرد بالعيب.^(٢)

ثم قد وقع في ألفاظ حديث المصرة اضطراب فورد في بعضها: ((صاع من تمر)) وفي بعضها ((صاعاً من طعام لا سمرأ)) وهذا عند مسلم.^(٣) وفي بعضها ((مثل أو مثلي لبنها قمحاً)) كما أخرجه

أبو داود عن ابن عمر.^(٤) وفي بعضها ((صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر)) كما أخرجه أحمد.^(٥)

فلو قدرنا أن هذا التضمن تعبدى فلا يتعين المضمون به هل هو تمر؟ أو طعام غير حنطة؟ أو

هو حنطة؟ ولا يتعين مقداره أيضاً هل هو صاع على كل حال؟ أو هو بمثل اللبن؟ أو هو بمثليه؟.

(١) ينظر تكملة فتح الملهم ٣٤١/١-٣٤٢.

(٢) المفهم ٣٧٠/٤-٣٧١ والموافقات ٢٤/٣-٢٥.

(٣) انظر صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، ١١٥٨/٣.

(٤) انظر سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصرة فكرها، ٢٧١/٣.

(٥) انظر مسند أحمد، ٣١٤/٤.

ومن أجل هذه العلل تبين للحنفية أن ظاهر الحديث غير مراد ومع ذلك لم يردوا الحديث وإنما يعملون به ويحملونه على وجه الديانة لا على وجه القضاء.

ولا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أن بعض أحكامه ﷺ في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء وبعضها على وجه المصالحة. فإن النبي ﷺ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول، فهو قد يقول حكماً بمنصب الرسالة فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله ﷺ ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)).^(١) وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما وقد شكت شح زوجها: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).^(٢) فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع أبا سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى. وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم على من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا اختلف الأئمة في كثير من المواضع التي ورد فيها أثر عن النبي ﷺ كقوله ((من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)).^(٣) هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكماً متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله ﷺ ((من أحيأ أرضاً ميتة فهي له)).^(٤) وكذلك قوله: ((من اشترى مصرأة فهو بخير النظرين)) قالها بمنصب الإمامة عند أبي حنيفة فيكون متعلقاً بالأئمة أن رأى الإمام مصلحة فيه أخذ به وإلا لا، ولم يقله من حيث النبوة والرسالة حتى يكون شرعاً عاماً للأبد، ودليل ذلك كون الحديث وارداً على خلاف في الأصول العامة التي دل عليها الكتاب والسنة في باب الضمان. والله أعلم

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطحنوا على صلح جور فالصلح مردود، ٩٥٩/٢؛ وصحيح مسلم،

كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٧٦٩/٢.

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه أن يخمس وحكم الإمام فيه، ١١٤٤/٣. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، ١٣٧١/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٣/٣. وقال عنه: حديث حسن صحيح.

الخلاصة

وأخيراً وبعد هذه العجالة السريعة في عرض هذا البحث يتبين لنا أن الحنفية لا يقدمون القياس المطلق على خبر الأحاد وإنما يفرقون بين القياس الأصولي الظني وقياس الأصول القطعي. فإذا عارض القياس الأصولي خبر الأحاد يقدم الحنفية خبر الأحاد على القياس لأنه أقوى منه وهم بذلك يوافقون الجمهور، وإذا عارض قياس الأصول خبر الأحاد يقدم الحنفية القياس هذا على خبر الأحاد لأنه تقديم القطعي على الظني. وقد وافق جمهور الفقهاء الحنفية في ذلك إلا الشافعية.

المصادر

١. القرآن الكريم
١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت ط١، ١٩٨٦.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط١، ١٩٨٠.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٥.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٦. أصول اليزدوي، بهامش كشف الأسرار، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٣٩٤هـ.
٧. أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، د. محمد عجاج الخطيب، دار المعارف، ١٩٨٨.
٨. أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد، ١٣٧٢هـ.
٩. أصول الفقه في نسبجه الجديد، د. مصطفى الزلمي، طبعة شركة الخنساء، ط٩، ٢٠٠٢.
١٠. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١١. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي.
١٢. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، مطبعة دار السعادة-مصر.
١٣. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار-القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية-القاهرة، ١٣٠٧هـ.
١٥. التاريخ الكبير، البخاري، دار الفكر-بيروت.
١٦. التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، ١٩٨٠.

١٧. تبليض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة، السيوطي، ط ٣، ١٣٨١هـ.
١٨. تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق عبد الوهاب اللطيف، المكتبة العلمية-المدينة المنورة، ط ١٣٩٢هـ، ٢هـ.
١٩. تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٢٠. التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٩٨٣.
٢١. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، محمد تقي العثماني، دار العلوم-كراتشي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٢. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، مطبوعات جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢٣. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.
٢٤. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، دار العلوم الحديثة-بيروت.
٢٥. جامع المسانيد، أبو المؤيد الخوارزمي، دار الكتب العلمية-بيروت.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البر، دار الفكر-دمشق.
٢٧. جمع الجوامع، ابن السبكي، مع حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١٩٣٧، ٢.
٢٨. سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٩. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
٣٠. سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٩٩٤.
٣١. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٧.
٣٢. سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦.
٣٣. سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٤. شرح الأسنوي على منهاج الأصول في علم الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده-القاهرة.
٣٥. شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٦. شرح المنار، ابن ملك، مطبعة النفيسة العثمانية، ١٣١٦هـ.

٣٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٣.
٣٨. شرح نور الأنوار على المنار، ملا جيون، مع كشف الأسرار على المنار للنسفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٦.
٣٩. صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
٤٠. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤١. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، أحمد بن عبد الرحمن القروي المالكي، طبعة حجرية، ١٣٢٧هـ.
٤٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق أحمد بن علي سبيير المبارك، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٩٨٠.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة-بيروت.
٤٤. فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٣٦.
٤٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي بحر العلوم اللكنوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، تحقيق عبد الله الحكي، ط١، ١٩٩٨.
٤٧. القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، د. محي هلال السرحان، مطبعة أركان-بغداد، ١٩٨٦.
٤٨. كشف الأسرار على المنار، عبد الله بن أحمد النسفي، مع نور الأنوار على المنار، ملا جيون، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٦.
٤٩. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٧٤.
٥٠. لسان العرب المحيط، ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب-بيروت.
٥١. المستدرک على الصحيحين، الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٥٢. المستصفى من علم الأصول، الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، ط١٣٢٤هـ.

٥٣. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة-مصر.
٥٤. مفتاح العلوم، يوسف بن محمد السكاكي، مطبعة التقدم العلمية-مصر، ١٣٤٨هـ.
٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق محي الدين ديب وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود بزال، دار ابن كثير-دمشق، ط١، ١٩٩٦.
٥٦. المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن القصار المالكي، وهي مقدمة كتابه (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) طبعت مستقلة بعناية د. محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٥٧. مناقب الإمام أبي حنيفة، ملا علي القاري.
٥٨. المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.
٥٩. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر-دمشق، ط٣، ١٩٩٢.
٦٠. الموافقات، الشاطبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده-القاهرة.
٦١. الموجز في أصول الفقه، محمد عبيد الله الأسعدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٠.
٦٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين السمرقندي، دراسة وتحقيق د. عبد الملك السعدي، مطبعة الخلود-العراق، ط١، ١٩٨٧.
٦٣. الميزان الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار العلم للجميع.
٦٤. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية-المدينة المنورة.
٦٥. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني-بغداد، ط٤، ١٩٧٠.